



The Role of Artificial Intelligence in Weighing Conflicting Evidence in Usul al-Fiqh Name of the first

Dr. Temara Ibrahim Mohsen Al-Batawi

Specialization in Fundamentals of Jurisprudence, Iraqi Ministry of Education, Ishtar
Vocational Preparatory School for Girls, Iraq

tamaraibraheem9@gmail.com

Received 30/7/2025 – Accepted 8/12/2025 - Available online 27/2/2026

Abstract: This study aims to clarify the role of artificial intelligence (AI) in analyzing and interpreting conflicting Islamic legal evidences with precision, in order to achieve balance, find appropriate solutions, and assist in the process of weighing between them. Given that Islamic Sharia is suitable for all times and places, it is essential to establish fundamental guidelines for employing this technology to minimize errors in such a critical matter and to facilitate scientific procedures leading to sound analysis and deduction. The study discusses the potential of AI to incorporate the principles governing conflicting evidences and preference (tarjīh), such as prioritizing stronger evidence in terms of indication or transmission, adhering to the practices or abstentions of the Companions (may Allah be pleased with them), or aligning with the general principles and objectives (maqāsid) of Islamic law, among other recognized criteria of preference. The study concludes that AI can indeed provide assistance in the process of weighing conflicting evidences in a timely manner, thereby guiding the jurist toward the more probable evidence. However, the final judgment remains in the hands of the human jurist, as AI serves as a supportive tool and not an independent authority in issuing legal rulings.

Keywords: Conflict, Preference (Tarjīh), Conflicting Evidences, Artificial Intelligence

دور الذكاء الاصطناعي في الترجيح بين الأدلة المتعارضة عند الأصوليين

م. د تمارة إبراهيم محسن البطاوي

تخصص أصول الفقه

وزارة التربية العراقية/ اعدادية عشتار المهنية للبنات- العراق

tamaraibraheem9@gmail.com

المخلص: تركز الدراسة على بيان دور الذكاء الاصطناعي في تحليل الأدلة الشرعية المتعارضة وتفسيرها بشكل دقيق لغرض تحقيق التوازن وإيجاد الحلول وتقديم المساعدة للترجيح بينها. وللحفاظ على قدسية الشريعة الإسلامية وحرمتها وديمومتها كان لا بد من وضع الضوابط الأساسية لهذه التقنية للحد من الخطأ في هذا الأمر المهم وتسهيل الإجراءات العلمية للوصول إلى التحليل والاستنباط الصحيح. وقد ناقش البحث قدرة هذه التقنية على جمع ضوابط التعارض والترجيح، كالأخذ بالأدلة الأقوى دلالة أو سندا، أو ما عمل به الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أو تركوه، أو الأخذ بما يوافق القواعد العامة للشريعة الإسلامية ومقاصدها.. وغيرها من قواعد الترجيح المعتمدة وتطبيقاتها على الأدلة المتعارضة، وقد خلصت الدراسة إلى إمكانية قدرة الذكاء الاصطناعي على ابداء المساعدة في الترجيح بين الأدلة المتعارضة بشكل سريع، مما يسهم في

توجيه المجتهد إلى الدليل الأرجح، لكن يبقى الحكم النهائي بيد المجتهد البشري، فهذه التقنية هي أداة للمساعدة لكنها لا تستقل بإصدار الأحكام.

الكلمات المفتاحية: التعارض - الترجيح - الأدلة المتعارضة - الذكاء الاصطناعي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد.

يعتبر علم أصول الفقه من العلوم الشرعية التي وضحت كيفية التعامل مع الأدلة الشرعية المتعارضة، وبينت القواعد التي على أساسها يتم الترجيح.

ومع التطور السريع في مجال التكنولوجيا وما له من تأثير على العلوم بصورة عامة، والشرعية منها بصورة خاصة، برزت قضية مهمة ألا وهي إسهام الذكاء الاصطناعي في الترجيح بين الأدلة المتعارضة وفقاً لقواعد الترجيح التي وضعها الأصوليون.

وسبب اختيار هذا الموضوع: هو أن الترجيح بين الأدلة المتعارضة من أهم وأدق مسائل أصول الفقه، والبحث في إمكان مساهمة الذكاء الاصطناعي فيه يضيف قيمة علمية جديدة تسهم في توظيف أدوات هذه التكنولوجيا لخدمة البحث الفقهي وإثرائه بالدقة والمنهجية.

فألداسة جمعت بين التراث الأصولي العريق، وبين أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا في مجال الذكاء الاصطناعي؛ فالأصوليون وضعوا القواعد الرئيسية للترجيح بين الأدلة المتعارضة، بينما جاء الذكاء الاصطناعي في عصرنا كأداة ساهمت في تحليل النصوص الشرعية؛ لغرض تعزيز ما توصل إليه الأصوليون سابقاً لحل هذا التعارض، وعليه فإن هذا الموضوع فتح آفاقاً جديدة لتجديد علم أصول الفقه بناء على مقتضيات العصر.

تهدف هذه الدراسة إلى: قراءة إمكانيات الذكاء الاصطناعي في محاكاة العقل البشري والتفكير الأصولي، وقدرته على اتخاذ القرار الناتج عن مقارنة الأدلة في القضايا الاجتهادية.

مشكلة البحث : في خضم هذا التسارع التكنولوجي ظهر تساؤل حول إمكانية إسهام أدوات الذكاء الاصطناعي في الكشف عن الأدلة المتعارضة والترجيح بينها؟ وما هي حدود تدخل الذكاء الاصطناعي لاستنباط الأحكام؟ وهل بإمكانه أن يحاكي منهج الأصوليين في الترجيح؟

منهج الدراسة : الإجابة على الإشكالات المطروحة واختبار صحة فرضياتها ، ثم اتباع المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي؛ وذلك من خلال ذكر الأدلة المتعارضة ومن ثم تحليلها ومعالجتها من قبل أداة (ChatGPT)، لمعرفة كيفية استنباط الدليل الراجح، ومن ثم مقارنته مع آراء الأصوليون في تلك المسألة.

وفي هذا الإطار طرحت الفرضية التالية: يمكن للذكاء الاصطناعي الترجيح بين الأدلة المتعارضة ؛ من خلال تحليله للمعايير الأصولية وإيجاد مواضع القوة والضعف في الأدلة بشرط وضع ضوابط علمية رصينة تضمن عدم تجاوز الجانب الآلي للبعد المقاصدي الاجتهادي.

السؤال المحوري لموضوع البحث: هو إلى أي مدى يمكن أن يسهم الذكاء الاصطناعي الترجيح بين الأدلة المتعارضة بناء على منهج الأصوليين؟

وقد لخصت الدراسة: بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وكيفية توظيفه لخدمة العلوم الشرعية، وتحليل منهج الأصوليين في الترجيح ؛ من خلال الضوابط والمعايير التي يضعونها، وإيجاد أوجه الشبه بين التحليل المنطقي لهم لتلك الأدلة وبين خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

الدراسات السابقة: لم تحظ الدراسات السابقة بدراسة تأثير الذكاء الاصطناعي على أصول الفقه ومواضيعه ، كحظوة الفقه وغيرها من

العلوم الشرعية، إلا أنني وجدت دراستين مشابهتين نوعاً ما لدراستي وهما :-

1- الذكاء الاصطناعي وأثره على تعارض الأدلة عند الأصوليين عابدين، د. عدلية علي موسى ، وقد ناقشت هذه الدراسة بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي ودوره في تحليل الأدلة الشرعية المتعارضة، وتختلف دراستي عن هذا البحث؛ كون بحثي يركز على طرح المسائل على (شات جي بي تي) تحديداً، ومقارنة اجابته برأي الأصوليين فيها.

2- أثر التكنولوجيا الحديثة على منهجية الاستنباط الأصولي د. أحمد الزهراني، فهذه الدراسة بينت تأثير التكنولوجيا بصورة عامة على علم أصول الفقه وأثرها في تغيير طرق استنباط الأحكام ، بينما ركز بحثي كما قلت على تقنية الذكاء الاصطناعي وتحديداً (شات جي بي تي).

هيكلية الدراسة : قسمت دراستي إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، ذكرت في المبحث الأول معنى وأهمية الذكاء الاصطناعي في العلوم

الشرعية، أما المبحث الثاني فذكرت فيه معنى التعارض وطرق دفعه عند الأصوليين، أما المبحث الثالث: فذكرت فيه تطبيقات اختبار أدوات الذكاء الاصطناعي في الكشف عن التعارض بين الأدلة والترجيح بينها، أما الخاتمة فذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات.
وأخيراً أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول

في بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه وأنواعه

المطلب الأول

معنى الذكاء الاصطناعي

عرف المعاصرون هذا المصطلح بتعريفات عدة منها:-

1- هو علم يهدف إلى انشاء أجهزة وبرامج حاسوبية لها القدرة على التفكير كالعقل البشري، فيقرر مثلما نقرر ويتعلم مثلما نتعلم.

(al-Ubaydī,2015).

2- هو العلم الذي يهدف إلى صناعة الآلات وتطوير برمجيات تتمتع بصفة الذكاء، ويكون لها القدرة على القيام بمهام كالتالي

يقوم بها الإنسان (Abd al-Nūr,2005)

3- قدرة آلة أو جهاز ما على القيام بأعمال يتطلب فيها ذكاء، كالأستدلال العقلي أو الإصلاح الذاتي (Abd al-2008).

Hamīd

فالذكاء الاصطناعي يهدف إلى جعل الحاسوب وغيره من الآلات تتمتع بصفة (الذكاء)، أي يكون لها القدرة على التفكير والإبداع والمحاكاة تماماً كالإنسان (Abd al-Nūr,2005)، غير أن الذكاء الاصطناعي مهما بلغ من التطور فلا يمكن له أن يوازي أو يفوق ذكاء الإنسان، كون الأخير يتميز بأن له " القدرة على استحداث النموذج؛ فالإنسان قادر على اختراعه في حين أن النموذج الحاسوبي تمثيل لنموذج سبق استحداثه في ذهن الإنسان، فضلاً عن أن الإنسان قادر على استعمال أنواع مختلفة من العمليات الذهنية مثل الابتكار والاختراع، والأستنتاج بأنواعه، في حين أن العمليات الحاسوبية تقتصر على استنتاجات محدودة طبقاً لبديهيات وقوانين متعارف عليها يتم برمجتها في البرامج نفسها (Abd al-Majīd,2000).

المطلب الثاني

خصائص الذكاء الاصطناعي وأنواعه وأهميته في العلوم الشرعية

أولاً: خصائصه

ذكرنا سابقاً أن الذكاء الاصطناعي معناه قدرة الآلات والبرامج على محاكاة القدرات البشرية، وتتميز هذه الآلات بالخصائص الآتية :-

1- التعليم الآلي: ويعرف بأنه مجموعة من المنهجيات التي تزود البرامج بالبيانات المطلوبة، فيتحسن ادائها بصورة مستمرة بما يلائم بيئتها.

فهذا النوع من التعليم للآلات والبرامج له الميزة والقدرة على التعامل مع المتغيرات دون الحاجة إلى مشغل خارجي؛ فهو يشبه التعليم البشري؛ كونه يؤدي إلى الاستقلالية في اتخاذ القرارات لدى الذكاء الاصطناعي ، وتنشأ عنه صعوبة التنبؤ بقراراته حتى لصانعي هذه البرامج (al-‘Anzī .2024).

2- الاستقلال:- وهذه النقطة من أبرز خصائص هذه البرامج؛ كونها مفهوم متعدد المستويات يعتمد بالدرجة الأساس على وجود العنصر البشري وتدخله، فقد يكون عمله مستقلاً عن البشر بصورة جزئية أو كلية، كالأسلحة والسيارات ذاتية التشغيل. وبناء على ذلك عُرّف بأنه النظام الذي يمكن أن يتصرف في بيئة غير معروفة أو يتعامل مع أحداث غير متوقعة دون تأثير مباشر من قبل المشغل.

3- القدرة على التنبؤ: إن قدرة الذكاء الاصطناعي على التعليم الآلي وقدرته على استقلالية قراره ينتج عنه صعوبة في معرفة قراراته، وتصرفاته الناشئة عنه، كبرامج لعب الشطرنج فهي تلعب بشكل مختلف عن البشر بل وتتفوق عليهم.

وينتج عن هذه الخاصية مشكلة قانونية إذ يصعب وضع إطار قانوني ينظم الذكاء الاصطناعي؛ نتيجة الجهل بتصرفاته والآثار القانونية الناتجة عنها (Abd al-Majīd,2009) (al-Bayātī ,2022)

ثانياً: مراتب وأنواع الذكاء الاصطناعي

تنوعت رتب الذكاء الاصطناعي فقد كانت بدايته آلات تعمل على خدمة الإنسان لتتجاوز ذلك بقيامها بمشاركة الإنسان ببعض المهام، ونحن بانتظار جيل جديد يكون قادراً على تولي القرار بنفسه دون الحاجة إلى الرجوع للإنسان وهذه الأنواع هي:-

1- الذكاء الاصطناعي المحدود أو الضعيف (weak AI) :

ويقوم هذا النوع من البرمجيات بمحاكاة العقل البشري، فهو يؤدي مهام محدودة بشكل مستقل وفق برمجيات مسبقة لا يمكنه الحيود عنها، فتصرفاتها تعتبر بمثابة ردود فعل على مواقف معينة مبرمجة مسبقاً، فهذه الأنظمة لا تمتلك ذكاء مطلقاً وإنما تمتلك ذكاء محدوداً لا يتجاوز الحدود التي فرضت عليه (Mūsá wa Ḥabīb,2019) (Khalīfah,2019).

2- الذكاء الاصطناعي العام أو القوي (AGI) : وهذا النوع يهدف الإنسان فيه إلى تطوير الآلات والبرمجيات إلى درجة تكون فيها مساوية له فكرياً ومطابقة له ؛ فلا تحتاج إلى إرشادات وقواعد مفروضة كالذكاء المحدود، بل تعمل وفقاً للرؤى التي تكسبها ذاتياً من البيانات والتجارب المتراكمة بما يؤهلها لاتخاذ قرارات ذاتية ومستقلة عن الإنسان (Abd al- Nūr,2005) ، ومن أمثلتها: الروبوتات الطبية القادرة على اكتشاف الأورام والأمراض الجلدية وفقاً لصور فوتوغرافية مما يمكنها من إعطاء نتائج وتشخيصات دقيقة تفوق الكثير من الأطباء المتخصصين (ghānāsya,2018)

3- الذكاء الاصطناعي الفائق (ASI) : وهذا النوع من أخطر أنواع الذكاء الاصطناعي الذي يطمح الإنسان إلى الوصول إليه؛ فهو يهدف إلى تطبيق الذكاء الإنساني بكل تفاصيله وتعقيداته على الآلات، بل وتصميم تلك الآلات لتتفوق على مخ الإنسان وقدراته البيولوجية من الذكاء والسرعة والدقة، وهذا النوع ما يزال جزءاً من الخيال ولكن لا يستبعد الوصول إليه يوماً ما (al-Bura'ī,2022)

من خلال تلك الأنواع الثلاثة نستطيع أن نعرف أن الهدف من الذكاء الاصطناعي هو معالجة البيانات بغية الوصول إلى نتائج مماثلة لنتائج العقل البشري؛ من خلال أسلوب محاكاة الحواس عند الإنسان لمعالجة تلك المعلومات من الرجوع إلى العديد من العمليات الاستدلالية والمتنوعة التي زود بها البرنامج (al-Muḥaymīd,2022)

ثالثاً: مزايا وعيوب الذكاء الاصطناعي

أ - مزاياه

- 1- سهولة تداوله بين فئات المجتمع.
- 2- أن له دوراً كبيراً في تطوير الخبرات البشرية من خلال نقلها إلى الآلات الذكية، بالإضافة إلى دوره في مجال الطب والقانون والشريعة . الخ
- 3- تخفيف الضغوطات والمخاطر التي يتعرض لها الإنسان؛ فهو يساهم في توظيف الآلة ومشاركتها للقيام بالأعمال الخطرة والشاقة، مما يحقق الرفاهية له ، من خلال استغلال موارد الدولة بكفاءة وفعالية.
- 4- التعامل مع المواقف المعقدة وحل المشكلات؛ من خلال اتخاذ رد الفعل السريع والدقيق في كل موقف مستجد (Hunaysh,2025) (al-Hādī, D. t) (dawwār, 2019).

ب - عيوبه

- 1- أن تكاليفه باهظة الثمن؛ إذا ما حدث له أي عطب يفسد نظامه أو يتطلب ترقيقه وتعديله.
- 2- تعطل الاجتهاد البشري إذا ما تم الاعتماد عليه بالكامل، وهذا مخالف لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (Sūrat al-naḥl,43).
- 3- ازدياد نسبة البطالة بالإضافة إلى الكسل والخمول في طلب العلم؛ لقيام الآلات الذكية بهذه الأدوار.
- 4- استحالة ضبطه بصورة تامة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ، مما يجعله عرضة لاستخدامه من قبل أعداء الإسلام ليبتسمومهم واحقادهم، عن طريق نشر الشبهات الفكرية والعقيدية، أو التلاعب بالمفاهيم الإسلامية، إلا إذا ابتكر المسلمون شيئاً خاصاً بهم وذلك من خلال تطوير تقنيات ومنصات رقمية ذكية تنطلق من مرجعية إسلامية وأخلاقية (khwāld wa-ākharūn,2019).

رابعاً: أهميته في العلوم الشرعية

يعتبر المذكاء الاصطناعي أداة حديثة يستطيع من خلالها البحث عن حلول للمسائل المستجدة والإجابة عن الأسئلة الشرعية ، إذ بالإمكان الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لتحليل النصوص الشرعية وقواعدها للوصول إلى نتائج دقيقة، ومع ذلك فإنها لا تعد بديلاً عن طرق البحث الشرعي المتعارف عليها وإنما هي مكملة ومطورة لها؛ فهي تساهم في توفير حلول شرعية متقدمة تتناسب مع احتياجات العصر الحالي (Ta'rif majmū'ah min al-bāhithīn,2024).

- 1- يمكن تلخيص أهداف الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية في النقاط الآتية:-
- 1- رفع كفاءة الأنظمة التعليمية وخصوصاً في مجال العلوم الشرعية بمختلف تخصصاتها.
- 2- تمكين الباحثين في تلك العلوم من استثمار خصائص هذه التقنية والمتمثلة في الدقة والسرعة في معالجة الكم الهائل من المعلومات المتعلقة بالدراسات الشرعية.
- 3- الاستفادة من الأساليب والبرامج الحديثة التي توفرها تلك التقنية لتدريس العلوم الشرعية وتسهيل الوصول إلى الطلاب والدعوة إلى الإسلام (Ibrāhīm,2021) (dfyry.2024)

غير إن هذه الأهداف لا تمنع من وجود أخطار ومخاوف من استخدامه، كاستغلاله من قبل بعض الطلبة لإتمام بحوثهم وواجباتهم المدرسية، مما قد يسهم في استنتاج معلومات مضللة أو مزيفة (Abū al-‘Īd, 2023).

المبحث الثاني معنى التعارض وطرق دفعه

المطلب الأول

معنى التعارض وشروطه وإمكانية وقوعه

أولاً: معنى التعارض: التعارض لغة: التقابل، مصدر من باب التفاعل، يقال: تعارض فلان وفلان: إذا عارض أحدهما الآخر، يقال: عارض الشيء بالشيء: قابله، وفلان يعارضني: يباريني. (Ibn manzūr al-Ansārī, 1414 H) اصطلاحاً: تنوعت تعريفات الأصوليين في بيان معنى التعارض بناء على اختلافهم في جواز وقوعه بين الأدلة الشرعية، فمنهم من استرسل في تعريفه ومنهم من اختصر ذلك، ومن تلك التعريفات اذكر:-

- 1- " تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين " (al-Bazdawī, D. t).
- 2- " تقابل الدليلين على سبيل الممانعة " (al-Zarkashī, 2000)
- 3- " اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر " (Ibn Amīr Hājī, 1996)
- 4- " التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه " (al'snwy, 1999)
فالتقابل معناه: أن يدل كلا الدليلين على خلاف ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحدهما على الجوب والثاني على التحريم، كما ويدل على جواز التعارض بين أكثر من دليلين (Sāliḥ ‘Awad, 1980) وقوله: (على وجه يمنع.. الخ)، قيد يخرج به تقابل الدليلين على وجه لا يمنع ذلك، كأن يتقابل دليل مع آخر يفيد كل منهما ما يفيد الآخر، ولا تتوفر فيهما شروط التعارض، فيكون كل منهما مؤكداً للآخر (al-Hifnāwī, 1987)
- 5- اختلاف الأدلة الظنية على سبيل الممانعة (al-Walī, 2004)
والذي أراه أن التعارض مهما كان معناه فهو واقع بين طرق إثبات الأدلة، فمنه ما يتمكن من ازالته بإحدى الطرق التي سأذكرها لاحقاً، وبعضه لا يمكن ازالته إلا بتساقط الحجتين.

ثانياً: شروط التعارض

لحصول التعارض بين الدليلين شروط عدة أهمها :-

- 1- أن يكون الدليلان متساويين في الثبوت، كتعارض آيتين، أو آية مع حديث متواتر، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الأحاد، كون الكتاب مقدماً عليه.
- 2- التساوي في قوة الدلالة، فإذا تعارض نص وظاهر يقدم النص.
- 3- أن يحمل الدليلان حكمين مختلفين، فلا تعارض بين دليلين متفقين في الحكم.
- 4- أن يتحد الدليلان في الوقت فإن اختلفا يقدم المتأخر.
- 5- أن يتحد الدليلان في محل الحكم فإن اختلفا فلا تعارض بينهما.
- 6- أن يتحد الدليلان في جهة تعلق الحكم بالمحكوم عليه، فإن اختلفا فلا تعارض بينهما، كالنهي عن البيع بعد النداء الثاني للجمعة مع الإذن به في غير ذلك الوقت. (Abī Bakr al- (Shams al-a’immah al-Sarakhsī, 1414H) Samarqandī , 1404H) (al-Sulamī, 1426H)

ثالثاً: المواضع التي يتحقق فيها التعارض

التعارض بين الأدلة الشرعية ليس على حقيقته، وإنما في ظاهر فهم المجتهد، فإن أمعن النظر في الأدلة وألم بقواعد اللغة ومقاصد الشريعة زال التعارض، والدليل على ذلك أن التعارض بشكل عام ظهر بعد عصر الصحابة فهم أدري بلغتهم التي نزل بها الوحي وأفهم لأحكام الشريعة ومقاصدها لتلقيهم دينهم مباشرة من الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) . قال السرخسي: " أعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعا؛ لأن ذلك من امارات العجز، والله يتعالى أن يوصف به " (al-Sarakhsī, 1414H) .
أما تعادلها في نفس الأمر فمحل اختلاف بين الأصوليين:-

- 1- المنع، وهو منقول عن الإمام الشافعي والقاضي أبي بكر الباقلاني، والإمام أحمد (al-Āmidī, D. t).
 - 2- جواز وقوع التعارض بين الأدلة في نفس الأمر، وعليه أكثر الأصوليين (al-‘Abbādī, 2003), (al-Isnawī,) (1400H)
 - 3- التفصيل، فلا تعارض بين مسائل الأصول وجاز وقوعه في مسائل الفروع، وبه قال أبو يعلى من الحنابلة، والكثير على جواز وقوعه بين الأدلة الظنية (Ibn al-Farrā’, 1410H)
- الراجح: أنه لا تعارض في الواقع ونفس الأمر؛ كون الشريعة الإسلامية جاءت متكاملة ومرنة، صالحة في كل زمان ومكان، وبالتالي يمتنع فيها التناقض بين نصوصها وأدلتها، قال الشاطبي: " الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها

وإن كثرة الخلاف، كما إنها في أصولها واحدة ولا يصلح فيها غير ذلك " (Ibn Ḥazm al-) (al-Shāṭibī, 1417H) " (Zāhirī, 1404H).

رابعا: الفرق بين التعارض والتعادل والتناقض

أ - الفرق بين التعارض والتعادل

عبر كثير من الأصوليين عن التعارض بلفظ (التعادل) واستعملوه في نفس المعنى (al-Āmidī, D. t) (al-) (Isnawī, 1999) فهل أن التعارض مرادفا للتعادل أم لا؟

التعادل لغة: مصدر مشتق من الفعل (عدل) ومعناه التساوي بين الشئين والتشابه بينهما (al-Fayyūmī, D. t). اصطلاحا: عرفه الأصوليون بتعريفات عدة منها:

1- "تساوي الدليلين المتعارضين بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجحه على الآخر" (Mardāwī, 2000)

2- "التعادل هو التساوي" (Ibn al-Najjār, 1997)

3- "استواء الإمارتين" (al-Shawkānī, 1999)

فجمهور الأصوليين لم يفرقوا بين كلمتي (التعارض والتعادل) فهما عندهم كلمتان لمعنى واحد، بينما ذهب بعضهم إلى التفريق بينهما كالمرداوي؛ فهو عندما عرف التعارض قال: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ولو بين عاميين" (Mardāwī, 2000) بينما التعادل عرفه بالتعريف الذي ذكرته أنفاً، وتبعه في ذلك ابن النجار والشوكاني.

والذي أراه أن النقول بوجود فرق بين التعارض والتعادل هو الصواب؛ لأن التعارض معناه تقابل الدليلين ظاهراً بحيث أن الناظر إليهما يراهما متنافيين في أول الأمر ويتمكن بعد التمعن أن يجمع بينهما أو يرجح أحدهما على الآخر.

بينما التعادل فمعناه أن يتساوى الدليلين المتعارضين في كل الوجوه بحيث لا تبقى لأي من الدليلين مزية على الآخر، فهنا ينتقل المجتهد إلى التوقف أو تساقط الدليلين على خلاف بين الأصوليين في تلك المسألة.

ب - الفرق بين التعارض والتناقض

التناقض لغة: مصدر من الفعل (نقض) ومعناه الإبطال والإفساد، يقال: نقضت ما أبرمته، إذا أفسدته أو أبطلته (al-) (Fayyūmī, D. t)

اصطلاحا: عرفه أهل المنطق بقولهم: "اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صادقة والأخرى كاذبة" (al-Qazwīnī, 1384H).

فمن الأصوليين من عرف التعارض بالتناقض؛ بناء على معناه اللغوي، ومنهم من فرق بينهما بناء على اشتراط التساوي بين الدليلين من عدمه.

فالحنفية لم يفرقوا بينهما؛ كونهم اشتراطوا التساوي بين الدليلين، فهذين المصطلحين مترادفين عندهم (al-) (Bazdawī, 1997).

بينما جمهور الأصوليين لم يشترطوا في التعارض التساوي بين الدليلين، وعليه فإن حقيقة كل منهما مختلفة عن الآخر (al-) (Ghazālī, 1997) (al-Ṭūfī, 1987) (al-Zarkashī, 2000).

ويمكن تلخيص الفرق بين هذين المصطلحين بالنقاط الآتية:

1- التعارض محله الأدلة الشرعية، بينما التناقض محله القضية مطلقاً.

2- التعارض يكون بين المتنافيين قولاً أو فعلاً، بينما التناقض لا يطلق إلا على المتنافيين قولاً.

3- يحكم على المتناقضين بالتساقط؛ لأنه يلزم منه صدق أحدهما وكذب الآخر، بينما يمكن دفع التعارض بالطرق التي سأذكرها لاحقاً (al-Ḥifnāwī, 1987) (al-Barzanjī, 1993).

المطلب الثاني

طرق دفع التعارض

لا خلاف بين الأصوليين في اعتبار كل من الجمع والنسخ والترجيح طرقاً لدفع التعارض، غير أنهم اختلفوا في ترتيبها.

فمذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة: تقديم الجمع ثم النسخ، ثم الترجيح

(al-Shīrāzī, 2003) (al-Maqdisī, 2002) (al-Qarāfī, 1973)

فإذا تعذرت الطرق السابقة فإنه يصار إلى التوقف وعدم العمل بأي من الدليلين المتعارضين، ويعدل إلى العمل ببقية الأدلة الشرعية، فإن دل أحدها عليه أخذ به وإلا فإنه يصار إلى التخيير بأحد الدليلين. (al-Bājī, 2003)

أما منهج الحنفية: فإنهم يقدمون النسخ على الترجيح ثم الجمع، فإن تعذر معرفة الحكم بهذه الطرق فإنهم يرون تساقط الأدلة، وهي تعني عندهم العدول عن كلا الدليلين إلى ما دونهما، فإن تعذر معرفة الحكم فغنه يعمل بالبراءة الأصلية (Amīr)

(bādshāh, D. t).

وعليه فإن طرق دفع التعارض هي:

أولاً: الجمع بين الأدلة، ومعناه توليف الأدلة وتوافقها وبيان أن الاختلاف بينها غير متواجد حقيقة (al-Namlah, 1999). وهو واجب على كل مجتهد اتاه الله قوة في الفهم والتفسير فيبذل قصارى جهده في التوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهراً؛

لأن أعمال الأدلة خير من إهمالها أو إهمال أحدها.

قال القرافي: " وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر " (al-Qarāf, 1973).

ويشترط الأصوليون لجمع النصوص المتعارضة شروطاً عدة منها (al-Aṣḥānī, D. t):-

- 1- ثبوت حجية الأدلة المتعارضة، كأن يكون الحديثان المتعارضان صحيحين سنداً وممتناً، فلا يجوز الجمع بين الضعيفين.
 - 2- ينبغي على المجتهد عند جمعه بين الأدلة المتعارضة ألا يخرج بتأويله عن القواعد المقررة في اللغة أو أن يخالف مبادئ الشريعة وأحكامها المتفق عليها أو التي علمت من الدين بالضرورة.
- وأما طرق الجمع فتكون بإحدى المسالك الثلاثة الآتية:-

1- تخصيص العام : وهو المعمول به لدى جمهور الأصوليين، ومعناه أن يتعارض دليلان أحدهما عام والآخر خاص، فهنا يجب على المجتهد حمل العام على الخاص (Ibn al-Farrā', 1990) (Ibn al-'Arabī, 1999).
كالوضوء من أكل لحم الأبل، فقد تعارض دليلان أحدهما عام وهو قوله (عليه السلام) : " كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار " (al-Bayhaqī, 2003)، مع ما روي عن رسول الله " أن رجلاً جاء إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم فسأله أنتوضأ من لحوم الغنم فقال إن شئتم فتوضؤوا وإن شئتم لا تتوضؤوا، فقالوا يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الإبل قال: نعم، قال: قالوا يا رسول الله نصلي في مرابض الغنم قال نعم قالوا نصلي في مبارك الإبل قال لا " (Ibn Hanbal, 1999).

فقد ذهب العلماء بوجود الوضوء عند أكل لحم الأبل؛ عملاً بالحديث الثاني لكونه خاصاً، أما ما عدا ذلك مما مسته النار فلا ينقض الوضوء عملاً بالحديث الأول، وبهذا فإنهم حملوا العام على الخاص فتحقق الجمع بين الحديثين (al-Maqdisī, 1405H).

2- حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الجنس والسبب، أما إذا اختلفا فيه كأن يكون الجنس مختلف والسبب واحد أو يتحد الجنس ويختلف السبب فهو محط خلاف بين الأصوليين (al-Subkī, 1995) (al-Maqdisī, 2002).
مثل ذلك: دفع المار بين يدي المصلي، فقد ورد دليلين أحدهما مطلق، وهو قوله (عليه السلام): " إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين " (Ibn Hanbal, 1999)، والآخر مقيد وهو قوله (عليه السلام) : " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإنما هو شيطان " (al-Bukhārī, 1987)، فالحديث الأول مطلقاً؛ لأنه يدل على أن المصلي عليه أن يدفع المار بين يديه سواء كان مستتراً بسترة أم لا، بينما الثاني مقيداً بالمصلي الذي تستر بسترة، فلا يحق لغيره دفع المار بين يديه سواء كان مستتراً بسترة أم لا، فمذهب الجمهور هو الجمع بين الحديثين بحمل الأول كونه مطلقاً على الثاني كونه مقيداً (al-Sūsawah, 1997) (Nawawī, 1991).

3- تأويل أحد النصين وحمله على غير معناه الظاهر (Khallāf, 1375H)، كالجمع بحمل الأمر على الندب، فصيغة الأمر المجردة من القرائن تحمل على الوجوب، لكنها تحمل على الندب إذا وجدت قرينه تصرفه عن ذلك الوجوب، كالغسل يوم الجمعة فقد ورد حديثان أحدهما أن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال: " إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " (Ibn Hanbal, 1999)، مع حديث " من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل " (Ibn Hanbal, 1999) فالحديثين ظاهرهما التعارض، فالأول يقتضي وجوب الغسل يوم الجمعة، بينما الثاني يقتضي جواز ذلك، فالجمهور وجدوا قرينة صرفت الأمر عن حقيقته إلى الندب وهي قوله: " ومن أغتسل فالغسل أفضل "، وهذا يعني إشرارك الوضوء والغسل في الفضل، فيلزم إجزاء الوضوء عن الغسل فينتقي الوجوب ويبقى الاستحباب (al-Nawawī, D. t) (al-Maqdisī, 1405H).

ومن صور التأويل أيضاً حمل النهي على الكراهة، كمسألة كسب الحجام، فقد ورد عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: " ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث " (Ibn Hanbal, 1999)، مع ما روي عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره " (Ibn Hanbal, 1999)، فمذهب الجمهور الجمع بين الدليلين لوجود قرينة صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة، وهي حديث ابن عباس، وعليه تكون أجره الحجام جائزة إلا إنها مكروه كراهة تنزيه (al-Maqdisī, 1405H).

ومن صور التأويل أيضاً حمل اللفظ على معناه المجازي، فإذا ورد دليلان أحدهما يحمل المعنى الحقيقي والثاني يحمل المعنى المجازي، وكانا متعارضين فعلى المجتهد الجمع بينهما بحمل الدليل الذي له معنيان على المعنى المجازي؛ لإزالة التعارض (Ibn Amīr Ḥājj, 1996) (al-Sūsawah, 1997)، كمسألة شفعة الجوار، فقد ورد دليلان ظاهرهما التعارض، الأول أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " الجار أحق بسقبة - القرب - ما كان " (Ibn Hanbal, 1999)، فهذا الحديث يثبت الشفعة للجار مطلقاً، بينما ورد عنه انه قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة " (al-Bukhārī, 1987) فعلى هذا الحديث فإن الشفعة تثبت للشريك دون الجار.

فذهب الجمهور على الجمع بين هذين الحديثين بحمل لفظ الجار على الشريك مجازاً، ويحمل الحديث الثاني على الحقيقة، فالشفعة تثبت للشريك فقط، وبذلك يتم العمل بكلا الحديثين. (al-Shirāzī, D. t) (al-Māwardī, D. t) قال الصنعاني: " والقول بأنه لا يعرف في اللغة تسمية الشريك جاراً غير صحيح؛ فإن كل شيء قارب شيئاً فهو جاراً" (al-San'ānī, 1960).

ثانياً: النسخ

ومعناه: " رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه " (al-Maqdisī, 2002). وقد اجمع أهل العلم على أن النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً، ولم يخالف ذلك إلا أبو مسلم الاصفهاني، حيث جوزه عقلاً ومنعه شرعاً (al-Sam'ānī, 1999) (Alshnqyty, 1995).

والدليل على جوازه عقلاً هو أنه يحق للأمر أن يأمر بما شاء، فوجب على المكلف الانقياد بما أمر به (al-Zāhirī, D. t). وأما الدليل على وقوعه شرعاً قوله تعالى: { مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } (Sūrat al-Baqarah, 106)

قال الطبري: " ما غير من حكم آية فنبدله، أو نتركه فلا نبدله، نأت بخير لكم أيها المؤمنون حكماً منها، أو مثل حكمها في الخفة والثقل والأجر والثواب " (Alḥbry, 2000).

فإذا ورد نصان متعارضان وجب على المجتهد أن يبحث وينظر في تاريخهما، فإن علم تقدم أحدهما على الآخر وجب العمل بالمتأخر شرط أن يكونا متساويين في القوة، كآيتين أو آية وسنة متواترة أو مشهورة عند الحنفية (Ibn Amīr, 1996) (Hājz, 1996)، أو خبرين من أخبار الأحاد (Ibn Rushd al-Ḥafid, 1994) (al-Ṣarṣarī, 1987)

مثاله قوله تعالى في عدة المتوفى عنها زوجها " { وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } (Sūrat al-Baqarah, 234)، فنصت إن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت حاملاً أم لا، ثم نزل قوله تعالى: { وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (Sūrat al-ṭalāq, 4)، فدللت على أن المرأة الحامل عدتها تنقضي بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها (al-Bukhārī, 1997) (al-Sarakhsī, 1994).

شروط النسخ:

لكي يثبت النسخ لا بد أن تتوفر في الأدلة عدة شروط منها:

1- التناقض: فلا بد أن يكون حكم كل من الناسخ والمنسوخ متناقضاً لا يمكن الجمع بينهما وإلا فلا يكون أحدهما ناسخاً للآخر.

2- أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً قبل حكم الناسخ.

3- أن يثبت حكم المنسوخ بخطاب الشارع، فإن كان ثابتاً بالعقل أو العادة أو العرف، فلا يعد ناسخاً، كاستباحتهم للخمر أول الإسلام فقد كان عادة لهم، فلما جاء الإسلام حرم شربه، فمثل ذلك لا يعد نسخاً؛ لأنه لم يثبت بخطاب متقدم.

4- أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً، فلا نسخ بالإجماع ولا بالفعل أو العادة (al-Maqdisī, 2002).

5- أن يكون الطريق الذي يثبت به الناسخ أقوى من الطريق الذي يثبت به المنسوخ أو مساوياً له، فإن كان أدنى منه فلا يقع النسخ؛ لعدم جواز نسخ الأضعف بالأقوى (Ibn al-Jawzī, 2003).

6- أن يكون المنسوخ حكماً لا خبراً، فلا يقع النسخ في أصل من أصول التوحيد أو القصص أو أخبار الجنة والنار.

7- أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متراخياً عنه، أما إذا كان متصلاً به كأن يكون شرطاً أو غاية أو استثناء، فلا يعد نسخاً (al-Zarkashī, 2000) (al-Āmidī, D. t).

الفرع الثالث: الترجيح

أولاً: تعريفه

فهو لغة مصدر مأخوذ من الفعل (رجح)، بمعنى زاد، يقال: رجح الميزان رجوحاً ورجحاناً، إذا ثقل ومال، والرجاحة بمعنى الحلم، وهو ضد الخفة والعجلة (Ibn Manzur, 1414 H).

اصطلاحاً: تنوعت تعريفات الأصوليين للترجيح على النحو الآتي:-

1- " تقوية إحدى الإمرتين على الأخرى بما ليس ظاهراً " (al-Zubik, 1995)

2- " هو بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى " (al-Zarkashī, 2000).

3- " اظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل " (Ibn al-humām, 1996).

4- " اقتران الإمارة بما تقوى به على معارضتها " (al-Aṣfahānī, 1986)

الراجح لي أن معناه: تقديم المجتهد أحد الأدلة المتعارضة لوجود مزية معتبرة تحمل العمل به أولى من الأخرى (al-Namlah, 2008)

فالعمل بترجيح أحد الأدلة المتعارضة واجب اتفاقاً، قال الشاطبي: " إن الأصوليين اتفقوا على اثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح أعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً من غير نظر في ترجيحه على الآخر "

(al-Shāṭibī, 1997) (al-Subkī, 1995) (al-Murādī, 2000)

ثانياً: شروطه

للترجيح شروط عدة أهمها:-

- 1- أن يكون بين الأدلة الشرعية الظنية، فلا ترجيح بين القطعيات كاليينات والدعاوى؛ لأن الترجيح أساسه تقوية أحد الدليلين، والقطعيات لا تقتقر إلى ذلك، وإن قارنها احتمال النقيض ولو على أبعد الحدود لكان ظناً لا قطعاً .
- 2- أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فلا يجوز للمجتهد الترجيح بين الأدلة أن أمكن الجمع بينها؛ كون الترجيح يفضي إلى ترك الدليل المرجوح، والجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما.
- 3- عدم معرفة تاريخ الدليل؛ فإن عُرف عُمل بالمتأخر؛ كونه ناسخاً للمتقدم. (al-Sulamī, 2005).

مسالك الترجيح:

وهي كثيرة لا حصر لها، قال السبكي: " وأعلم أن طرق الترجيح لا تنحصر؛ فإنها تجول فيها الاجتهادات ويتوسع فيها من توسع في فن الفقه " (al-Subkī, 1995).

وقد جمعها الأصوليون تحت أصناف ترجع في مجملها إلى الحديث ومنها:

- 1- ترجيحات تعود إلى السند، كاعتبار حال الرواة من الثقة والضبط والكثرة.. الخ.
 - 2- ترجيحات تعود إلى المتن، كتقديم النص على غيره، وتقديم الفعل على القول، بالإضافة إلى خلو المتن من الاضطراب، وغيرها من دلالات الألفاظ كالمفهوم والمنطوق، إضافة إلى كل ضروب الظاهر والمؤول كالحقيقة والمجاز، والمفرد والمشارك والتقديم والتأخير، والعموم والخصوص، وهلم جرا (al-Tilimsānī, 1998).
- وهناك ترجيحات تعود إلى المعنى المعقول، كترجيح الأقيسة، فهنا يتم الترجيح بالنظر على أركان القياس، كالأصل والفرع والعلة، ثم الحكم (al-Tilimsānī, 1998).

الفرع الرابع: العمل بالبراءة الأصلية

إذا تعذر على المجتهد الجمع بين الدليلين المتعارضين، ولم يتوصل إلى الحكم بالنسخ أو الترجيح تساقط الدليلان ووجب تركهما جميعهما والعمل بالبراءة الأصلية، وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية والشافعية والحنابلة (al-Suyūṭī, 1998)

بينما ذهب المعتزلة وأبو بكر الباقلاني، والأمدي، إلى القول بالتخيير بين الدليلين المتعارضين بدلاً من تساقطهما (al-Badshah al-Hanafī, D. t) (Mu'tazilī, 1403h)

واستدل الجمهور بأدلة عدة يمكن تلخيصها فيما ذكره الزركشي في كلامه عن شروط التخيير في الواجب المخير: " أن تتساوى الأشياء في الرتبة من جهة التخيير في الوجوب والندب والإباحة وسواء كانت متضادة أو مختلفة، فلا يجوز التخيير بين قبيح ومباح، ولا بين واجب ومدنوب وإلا لا تقلب أحدهما الآخر، ولا بين حرام وواجب فإن التخيير بين التحريم ونقيضه يرفع التحريم، والتخيير بين الواجب وتركه يرفع الوجوب، ولهذا إذا تعارض دليلان عند المجتهد بهذه المثابة تساقطوا وامتنع التخيير " (al-Zarkashī, 2000).

المبحث الثالث

دور الذكاء الاصطناعي في الترجيح بين الأدلة المتعارضة

المطلب الأول:- التقنيات الحديثة التي يمكن استخدامها لفهم النصوص الشرعية

من أهم تقنيات الذكاء الاصطناعي الوارد استخدامها في النصوص الشرعية ما يلي:-

- 1- معالجة اللغة الطبيعية (NLP):- فهي تهدف إلى تحليل النصوص الشرعية؛ لغرض فهم معناها ودلالاتها اللغوية.
- 2- تحليل النحو والصرف الآلي: والغرض منه معرفة جذور الكلمات وضبط اعرابها، بناء على فهمه للتراكيب.
- 3- نماذج تمثل المعاني (word Embedding semantic Representation)؛ ويتمثل في تطبيقي (word2 voc) و (BERT)؛ لغرض فهم دلالات الكلمات الشرعية الواردة في السياق.
- 4- استخراج الكيانات (Named Entity Recognition NER): لغرض التعرف على الاعلام والأماكن والوقائع الواردة في النصوص الشرعية.
- 5- التلخيص الآلي: ويهدف إلى استخراج الأفكار من النصوص الشرعية المطولة.
- 6- الاستدلال الآلي: ويهدف إلى استنباط الاحكام من النصوص الشرعية.
- 7- التطابق الدلالي: ويعمل على إيجاد التشابه بين النصوص الشرعية المختلفة، ومعرفة العلاقة بينها.
- 8- تحليل السياق الزماني والمكاني: ويهدف إلى معرفة مكان وزمن نزول النصوص؛ لعلم الناسخ والمنسوخ منها (Umar, 2022).

وخلاصة الأمر أن الذكاء الاصطناعي يستطيع الكشف عن النصوص المتعارضة من خلال:-

- 1- تحليل النصوص لغويًا (التحليل اللغوي): فيقوم بتجزئة النص إلى كلمات (أسماء - أفعال - حروف)، واستخراج صيغة النص (أمر - نهي - إباحة..)، فمثلاً قوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } (Surat al-Baqarah, 43)، مع قوله (صلى الله عليه وسلم): " لا تصلوا العصر " (Ibn Hanbal, 2010).

فبالتحليل اللغوي نلاحظ أن الأمر في النص الأول يقتضي الوجوب، فهو أمر بالصلاة مطلقاً، وأن النهي في النص الثاني يقتضي التحريم، فهي محرمة في وقت محدد (al-Ghazali, 1998) (al-Rāzī, 1997).

2- التحليل الدلالي: ويتم عن طريق تحويل النصوص المدخلة إلى متجهات دلالية؛ وذلك من خلال تقنية (BERT)، ثم يتم مقارنة النصوص دلالياً، هل إن معنى النص الأول ينفي المعنى الثاني أم يقبده أم لا علاقة بينهما، وبعدها يميز الذكاء الاصطناعي وجود التعارض بين النصين إذا كان احدهما يقتضي الإثبات والآخر يقتضي النفي، أو أنه لا وجود للتعارض، بحيث يمكن الجمع بين النصين أو تخصيص احدهما.

مثال ذلك قوله (عليه الصلاة والسلام) في البحر " الحل ميتته " (Ibn Hanbal, 2010)، مع قوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ } (Surat al-mā'idah,3)، فالنص الأول يدل على إبادة أكل ميتة البحر، بينما الثاني يدل على حرمة أكل الميتة عموماً، فالذكاء الاصطناعي عندما قام بتحليل النصين دلالياً وجد أن أحد النصين خاص بميتة البحر، والآخر عام في الميتة كلها، فيخصص العام بالنص الخاص، مما دل على عدم وجود التعارض الحقيقي بين النصين.

3- التحليل السياقي: حيث يستخدم الذكاء الاصطناعي تقنية التعلم العميق؛ وذلك من خلال ربط النصوص الشرعية بظروفها للكشف عن وجود التعارض الحقيقي من عدمه، وذلك من خلال (al-Qāsimī, 2021) (blyq.2025)

أ - تمييز صيغ العموم والخصوص في النصوص الشرعية ب - معرفة أسباب النزول ج - ادراج النصوص كل حسب موضوعاته المختلفة د - التحقق من صحة الأسانيد؛ وذلك من خلال معرفة درجة الحديث هل هو صحيح أم ضعيف أو كونه حسناً أم موضوعاً، أو فيه انقطاع أو تدليس، وغيرها من الأمور المتعلقة بعلم الحديث، وكذلك مقارنة الروايات المختلفة للحديث نفسه وبيان مدى توافق الحديث المشهور مع القرآن الكريم.

4- اصدار الحكم الآلي: بعد أن يقوم الذكاء الاصطناعي بتحليل النصوص لغوياً ودلالياً وسياقياً ومعرفة درجة صحة الاسانيد، يصدر حكمه النهائي بوجود تعارض حقيقي بين النصوص أو عدم وجود تعارض حقيقي بينهما، ثم يبدأ بتقديم اقتراحات لحل ذلك التعارض، استناداً على قواعد الترجيح التي وضعها الاصوليون، كالجمع بين الأدلة أو معرفة الناسخ والمنسوخ منها أو ترجيح الأقوى، وغيرها من الأمور الأخرى (Khalid, 2023)، وقمت بسؤال أداة (Chat GPT) هل بإمكانك اعطائي مخطط يوضح لي كيفية المعالجة اللغوية للنصوص الشرعية المتعارضة؟ فكانت اجابته كالتالي:

مخطط منهجي: الكشف اللغوي عن التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية

[بداية]



[استقبال النصين]



[تحليل لغوي مستقل لكل نص]

تحليل معجمي (الألفاظ - الدلالات)
تحليل نحوي (الجملة - القيود - الأدوات)
تحديد نوع الخطاب (خبر/إنشاء)



[استخراج محل الحكم في كل نص]



[مقارنة الدلالات]

هل اللفظ واحد أم مختلف؟
هل الدلالة حقيقية أم مجازية؟
هل الحكم مثبت أم منفي؟



[فحص العموم والخصوص]

عام × خاص
مطلق × مقيد
مجمل × مبين



[تحليل السياق اللغوي]

سياق داخلي للنص
وحدة الموضوع
اختلاف الأحوال أو المخاطبين



[اختبار شروط التعارض]

اتحاد الزمان؟

اتحاد المحل؟

اتحاد الحكم؟

اتحاد الجهة؟

↓

(هل تحققت شروط التعارض؟)

لا (لا تعارض لغوي حقيقي)

نعم (تعارض لغوي ظاهري)

↓

(إحالة للمعالجة الأصولية)

(جمع - ترجيح - نسخ)

↓

(النهاية)

فهذا المخطط يبين التحليل اللغوي للنصوص ولا يتجاوز الى الحكم الشرعي أو اصدار الحكم.

المطلب الثاني**تطبيق اختبار أدوات الذكاء الاصطناعي (شات جي بي تي) في الكشف عن الأدلة المتعارضة.**

ويتضمن أربعة مسائل

الأولى: حكم قراءة البسملة في الصلاة

فقد سألت أداة (Chat GPT) عن حكم الأحاديث المتعارضة الواردة في حكم قراءة البسملة في الصلاة فأجاب:

1. التحليل اللغوي النصي (Textual Linguistic Analysis)			
الذكاء الاصطناعي يُحلل النصوص من حيث الألفاظ والدلالات التركيبية:			
الحديث	صيغة الفعل	نوع الدلالة	درجة الصراحة
"جهر بالبسملة"	فعل ماضٍ مثبت	إثبات الفعل	صريح مباشر
"كانوا يستفتحون بالحمد..."	جملة حالية نافية	نفي الفعل	ضمني/استقرائي

♦ النتيجة اللغوية الأولية:

الحديث المثبت للجهر أصرح لغويًا من الحديث النافي، لأن الإثبات أقوى من النفي إذا لم يكن النفي نصًا في الإنكار.

الشكل 1. التحليل اللغوي النصي في الذكاء الاصطناعي

2. التحليل السياقي والمفصلي (Contextual-Pragmatic Analysis)	
النظام يبحث في سياق ورود الحديث:	
•	حديث الجهر ورد في سياقات معينة (كصلاة جهرية في مكة أو المدينة).
•	حديث الإسرار ورد في سياق استقراء عمل الخلفاء الأربعة.
الذكاء الاصطناعي يحلل زمن الرواية، وبينه المسجد، وعدد الرواة، ومجال الاستعمال.	
♦ النتيجة السياقية:	
سياق الإسرار يدل على دوام الفعل واطراده، بينما سياق الجهر يدل على حدوثه أحيانًا للتعليم أو البيان.	
3. التحليل الإحصائي الروائي (Hadith Data Analysis)	
باستخدام قاعدة بيانات حديثة رقمية، يحلل الذكاء الاصطناعي:	
•	عدد الطرق لكل حديث.
•	درجة الثبوت (الصحة).
•	عدد الرواة.
•	اتصال السند.

الشكل 2. التحليل السياقي والتحليل الإحصائي في الذكاء الاصطناعي

4. التحليل الترجيحي الدلالي (Semantic Weighing)			
النظام الترجيحي للذكاء الاصطناعي يجمع العوامل السابقة ويحسب "الوزن الدلالي الكلي" لكل طائفة من الأحاديث.			
معيار الترجيح	الجهر	الإسرار	المفستر
قوة اللفظ (الصراحة)	0.8	0.6	الجهر
كثرة الروايات	0.5	0.9	الإسرار
ثبوت العمل المستمر	0.6	0.9	الإسرار
الاتساق مع المقاصد (الخشوع، الاتباع)	0.7	0.8	الإسرار
النتيجة النهائية (متوسط مرجح)	0.65	0.8	– الإسرار أرجح
♦ النتيجة الرقمية التحليلية:			
بناء على التحليل اللغوي والسياقي والإحصائي، يرجح الذكاء الاصطناعي أن الإسرار بالبسملة هو الأغلب والأرجح عملاً وسنّاً، مع احتمال الجهر أحياناً على سبيل التعليم والبيان.			

الشكل 3. التحليل الترجيحي الدلالي في الذكاء الاصطناعي

مقارنة إجابة الذكاء الاصطناعي مع أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

ذكر العلماء أن البحث في هذه المسألة يتركز على موضوعين أساسيين هما:-

الأول: هل البسملة آية من القرآن الكريم؟ الثاني: هل يجهر بقراءتها في الصلاة أم يسر؟ (Ibn Rushd al-Hafid, 1975).

واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال هي:-

1- إن البسملة آية من سورة الفاتحة، ومن كل سورة، ومن ثم وجب قراءتها في الصلاة سرا إذا كانت سرية، وجهر إذا كانت جهرية، وهو ما ذهب إليه الشافعية (al-Nawawi, D. t).

2- البسملة آية من القرآن أنزلت للفصل والتبرك بها عند أبي حنيفة وهو ظاهر مذهب أحمد وليست آية من الفاتحة ولا من رأس كل سورة، ويسن الإسرار بقراءتها في الصلاة سرية كانت أو جهرية (al-Kāsānī, 1982) (al-Maqdisi, 1405h).

3- إنها ليست آية من القرآن، لذا يمتنع قراءتها في الصلاة المكتوبة سرية كانت أم جهرية، أما في صلاة النافلة فيجوز قراءتها، واليه ذهب المالكية (al-Imām Mālik, 1994). الأدلة:-

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بوجوب قراءتها بأدلة عدة اذكر منها، ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم) (al-Dāraquṭnī, 1966).

أما أصحاب القول الثاني: فاستدلوا بحديث ابن عباس انه قال: (كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة، حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم) (al-Bayhaqī, 2003).

وهذا يدل على أن البسملة ليست آية من القرآن الكريم، كون الصحابة لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم (al-Zahiri, D. t) (al-Maqdisi, 1994) (al-Bali, D. t).

أما أصحاب القول الثالث فاستدلوا بما روي عن عائشة (رضي الله عنها) انها قالت: (كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) (al-Nīsābūrī, D. t).

وكذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه (انه قال: (أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) (al-Bukhārī, 1987).

وجه الدلالة: إن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) واصحابه الكرام كانوا يبتدؤون الصلاة بفاتحة الكتاب دون البسملة

(Ibn Rushd al-Hafid, 1975) (al-Imām Mālik, 1994).

مما سبق يلاحظ أن ترجيح الذكاء الاصطناعي في هذه المسألة لا يختلف كثيراً عما ذهب إليه العلماء، فجمع بين الأدلة ولم يهمل أحدا منها.

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في وجوب قراءتها سرا في الصلاة كونها سنة؛ لان هذا القول فيه جمع بين الأدلة واعمالها كلها، وأنه ينسجم مع حال النبي والخلفاء الراشدين من بعده، كما أنه لو قلنا أن البسملة آية من الفاتحة للزم أن تكون الآية السابعة من سورة الفاتحة طوية على قدر آيتين ومن المعلوم أن تقارب الآية في الطول والقصر هو الأصل، لذا توجب بعدم اعتبار

البسملة آية من الفاتحة ولا من بقية السور (al-Shamrānī, 2024)

المسألة الثانية: الصلاة داخل الكعبة

فقد ورد عن صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في هذه المسألة احاديث متعارضة، منها ما ثبت أن بلالا (رضي الله عنه) قال عند سؤاله عن الصلاة داخلها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت، فصلى ركعتين عن يسار الأستوانة الثانية" (al-Ṭabarān.D.t) مع حديث أسامة بن زيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال هذه القبلة) (Ibn Ḥanbal,2010) فالأصوليون يرون تقديم رواية الأثبات على النفي، فحديث بلال مقدم على حديث أسامة؛ كونه مثبتا للحكم، بينما الثاني نافيا له (al-Ṭabarān, D. t) (al-Iṣfahānī,1986). قال النووي: " وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسبت أن أسأله كم صلى وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجزأ له نفيها عملا بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم" (al-Nawawī.1392H) وقال الطحاوي: " وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها" (al-Ṭahāwī,1399H) وعندما سألت (Chat Gpt) كيف ترجح بين الأدلة المتعارضة في هذه المسألة أجاب:

التعارض ظاهري لا حقيقي، لأنه يمكن الجمع بين الخبرين:		
• أحد الراويين (أسامة) كان خارج الكعبة فرأى النبي ﷺ يدعو فقط.		
• الآخر (بلال) كان داخل الكعبة، فرأى الصلاة عن قرب.		
لكن الذكاء الاصطناعي لا يكتفي بالجمع التفسيري فقط، بل يُقِّم ترجيحًا وفق أوزان معيارية تعتمد على:		
1. قوة الإسناد		
2. درجة الإدراك والمشاهدة		
3. نطاق الرؤية والسياق المكاني		
4. دلالة الألفاظ لغويًا		
5. إمكانية الجمع أو النسخ أو التخصيص		
ثالثًا: التحليل اللغوي والسياقي الدلالي		
المؤشر	حديث بلال	حديث أسامة
الفعل الرئيس لغويًا	"صلى" - فعل صريح، يدل على عبادة مخصوصة.	"دعا" - فعل عام، لا ينفي الصلاة إلا بدلالة السياق.
أداة النفي أو الإثبات	إثبات إيجابي مباشر.	نفي جزئي ("لم يصل") لكنه يحتمل القصور عن العلم الكامل.

الشكل 4. التحليل اللغوي والسياقي في الذكاء الاصطناعي

خامسًا: النتيجة التحليلية (ترجيح الذكاء الاصطناعي)

العنصر	الترجيح
الحديث الأرجح سياقياً ولغويًا	حديث بلال رضي الله عنه
الدرجة النسبية	بلال: 0.95 / أسامة: 0.755 → بلال أُرْجِحُ بنسبة ثقة ≈ 56%
التفسير	بلال شهد الحدث من الداخل، وصيغته اللغوية صريحة في إثبات الصلاة بينما أسامة وصف فعلاً آخر (الدعاء) لم ير غيره.
الحل السياقي	الجمع بين الحديثين ممكن: النبي ﷺ صلى ركعتين ثم دعا في نواحيه فلا تعارض حقيقي، بل تكامل روائي.

خلاصة الترجيح الذكي

- لا تعارض حقيقي بين الحديثين.
- من حيث الترجيح السياقي واللغوي: رواية بلال أُرْجِحُ؛ لأنها أثبتت فعلاً إيجابياً مع رؤية مباشرة والفاظها نصية قوية.
- من حيث الجمع الأصولي: يمكن الدمج بينهما بسهولة (صلى ثم دعا)، وهو ما يقتره جمهور المحدثين والفقهاء.
- الذكاء الاصطناعي يختار الجمع قبل الترجيح إذا كان الجمع ممكناً لغويًا وسياقيًا.

الشكل 5. النتيجة التحليلية (ترجيح الذكاء الاصطناعي)

المسألة الثالثة: حكم قتل المحرم الفواسق الخمس
فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه قال : ((خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة، والكلب العقور)) (al-Nīsābūrī, D. t)، مع قوله : (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب والحدأة) (Ibn Ḥanbal, 2010) فزاد الحية، وأسقط العقرب.

فالأصوليون حاولوا الجمع بين الحديثين المتعارضين بمفهوم الموافق الأولي، وقالوا إن مفهوم العدد الوارد في الحديث معناه ألا يقتل ما سواه، وأن لفظ التحريم الوارد في الحديث الأول معناه أن قتلها في الحل أولى من الحرم.

أما الحديث الثاني فإنه اسقط العقرب وزاد لفظ الحية، فتعارض مفهومه مع الحديث الأول، فهنا يلجأ المجتهد إلى الجمع والتوفيق بين الأدلة، فيكون الجمع بين الحديثين بحصر الفواسق التي تقتل في الحل والحرم فيما ورد في النصين معاً، ويزاد غيرها بالقياس؛ كون الأصوليون اتفقوا أن الشارع إنما ذكرهن لأذيتهن فيلحق بهن كل ما ورد أذيته؛ قياساً عليه (al-Tilimsānī, D. t).

وقد تم اختبار (شات جي بي تي) بشأن كيفية ترجيحه بين الدليلين المتعارضين في هذه المسألة، فأجاب:

1. محاولة الجمع قبل الترجيح — لأن الجمع أولى من الترجيح ما أمكن.
2. تحديد جهة الاختلاف — هل هو في الحكم؟ في السبب؟ في الحال؟ في الزمان أو المكان؟
3. النظر في القرائن (السياق، الراوي، السبب، اللفظ، العموم والخصوص، المطلق والمقيد...)
4. تطبيق قواعد الترجيح عند التعذر في الجمع، مثل:
 - تقديم المثبت على النافي.
 - تقديم الخاص على العام.
 - تقديم المقيد على المطلق.
 - تقديم الأصح سنداً والأوضح دلالة.
 - مراعاة العمل بما عليه الجمهور.

♦ رابعاً: الجمع بين الحديثين

الجمع ممكن جدًا، وهو ما رجّحه جمهور العلماء:

- حديث المحرم: يتناول حال الشخص (المحرم بالحج أو العمرة).
- حديث الحلّ والحرم: يتناول المكان (حرمة مكة أو غيرها).



إذن:

الشكل 6. أ. مراحل الترجيح الذكي

يُفهم أن هذه الدواب تُقتل في كل حال — سواء كان الإنسان محرماً أو غير محرم، وسواء كان في الحرم أو الحلّ — لأنها مؤذية بطبيعتها.

فلا تعارض، بل الحديثان يكمل أحدهما الآخر:

- الأول يرفع الإثم عن المحرم في قتلها.
- الثاني يبيّن أن قتلها جائز حتى في الحرم.

♦ خامساً: الترجيح الافتراضي (لو فرض وجود تعارض)

لو لم يمكن الجمع (افتراضاً)، فإن الترجيح يكون كما يلي:

- حديث الحلّ والحرم (حديث عائشة) أصرح وأعم في الدلالة على الجواز المطلق.
- بينما حديث المحرم (حديث ابن عمر) أصح، إذ يبيّن حالة خاصة.

فترجح الخاص على العام إن تعذر الجمع، فيقال:

“يجوز قتلها للمحرم في الحل والحرم، لأن إذن المحرم يقتضي جوازها في غيره من باب أولى.”

لكن كما بيّنا، لا تعارض أصلاً.

♦ خلاصة رأيي التحليلي

الجمع هو الأولى والأصح؛
فالحديثان، متكاملان، لا متعارضان.

الشكل 6. ب. مراحل الترجيح الذكي

ويوجه الجمع ان النبي ﷺ بيّن حكيمين في موضعين:

- “جواز قتل هذه الفواسق مطلقاً في كل مكان.”
- “وعدم إثم المحرم في قتلها أثناء الإحرام.

فيتّحد الحكم: الجواز في جميع الأحوال، لأن العلة واحدة وهي الأذى والفسق بالطبع.”

الشكل 6. ج. مراحل الترجيح الذكي

فيلاحظ أن (شات جي بي تي) حاول الجمع بين الحديثين المتعارضين، فالحديث الثاني أقوى دلالة وشمولاً، أما الثاني فجاء مفصلاً لهذا العموم، وليس متعارضاً معه.

المسألة الرابعة: بيع العُربان (أو بيع العربون): ومعناه أن يشتري الشخص سلعة ما فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره، فإن أخذ السلعة احتسب من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع ((al-Maqdisī, 1994))

فقد ورد في هذه المسألة حديثان متعارضان في الظاهر، أحدهما (إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع العربان) (Ibn Mājah, D. t).

والثاني: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع) (Ibn Abi Shaybah, 1409H) قال الشوكاني: حديث مرسل ؛ لأن في أسناده إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو ضعيف ، (al-Shawkānī, 1993).

فالأصوليون قدموا الحظر على الإباحة في الترجيح، وعليه حرّموا بيع العربان (Abd al-Ṣamad, 143H) قال الشيرازي: " الذي يقتضي الحظر أولى وهو الصحيح؛ لأنه أحوط (al-Shīrāzī, 2003).

وقد طرح سؤال على (شات جي بي تي) كيف ترجح بين الحديثين المتعارضين في هذه المسألة؟ فكانت اجابته كالآتي:

يظهر التعارض بين:

- نهى عن بيع العربان (يفيد التحريم أو الكراهة).
- إباحة له (تفيد الجواز).

لكن لا يمكن الحكم بتعارض حقيقي حتى تُثبت صحة السندين، لأن التعارض لا يتصوّر إلا بين صحيحين.

♦ ثالثاً: خطوة الذكاء الاصطناعي الأولى – فحص السند والدلالة

بمنهج "الترجيح الذكي"، أول خطوة أقوم بها هي تحليل السندين من جهة القوة الحديثة، لأن قاعدة الأصوليين تقول: "الترجيح بين الدليلين يكون أولاً من جهة الثبوت، ثم من جهة الدلالة".

♦ النتيجة:

- حديث النهي: حسن أو ضعيف يسير، وقد احتج به أحمد ومالك وجماعة.
- حديث الإباحة: ضعيف جداً لا يثبت عن النبي ﷺ، بل بعض العلماء حكم عليه بالوضع.

إذن من حيث الثبوت:

♦ رابعاً: خطوة ثانية – فحص الدلالة والقياس مع القواعد العامة

حتى بعد ترجيح الثبوت، أنظر إلى المعنى الفقهي ومدى انسجامه مع أصول الشريعة:

- بيع العربان هو: أن يدفع المشتري مبلغاً مقدّماً للبائع، فإن تم البيع احتسب من الثمن، وإن لم يتم فالبائع يحتفظ به.
- هذا فيه غرر وجهالة، وقد يدخل في أكل المال بالباطل.
- والنهي عن الغرر والجهالة أصل ثابت في صحيح مسلم وغيره.
- إذن النهي ينسجم تماماً مع مقاصد الشريعة في منع الغرر والجهالة.
- أما القول بالإباحة، فهو مخالف للأصول المستقرة.

♦ خامساً: خطوة ثالثة – النظر في التطبيق الفقهي العملي (عمل الأمة)

من قواعد الترجيح كذلك:

"ما عمل به جمهور العلماء فهو أرجح، لأنه يشهد له الإجماع العملي".

والواقع أن:

- جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على تحريم بيع العربان أو كراهته الشديدة.
- ومن قال بالجواز (كإسحاق وبعض الظاهرية) اعتمد على دلل حديث لا يصح.

♦ سادساً: خلاصة الترجيح التحليلي (رأيي كذكاء اصطناعي باحث)

بعد تحليل الأسانيد، والمعاني، والقواعد، وعمل الأمة:

✓ الراجح عندي (كذكاء اصطناعي باحث) أن النهي عن بيع العربان هو الصحيح والمقدم، لأن:

1. "حديث النهي أثبت سنناً".
2. "معناه أقوى انسجاماً مع مقاصد الشريعة".
3. "وإجماع الأمة العملي على العمل به".
4. "بينما حديث الإباحة ضعيف جداً ولا يقوى على المعارضة".

الشكل 7. أ. ب. ج. مراحل الترجيح الذكي

ويلاحظ هنا أن شات جي بي تي رجح النهي عن بيع العربان؛ كون حديث النهي أصح سنداً من الحديث الثاني، بينما الأصوليون منعوا هذا النوع من البيوع؛ استناداً على قاعدة النهي مقدم على الإباحة احتياطاً، بالإضافة إلى حكمهم بعدم صحة الحديث.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، في ختام هذه الدراسة سوف استعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي:-

1- أثبت الذكاء الاصطناعي قدرته على جمع البيانات وتحليلها، فضلاً عن قدرته على التعلم؛ من خلال تدريبه على تلك البيانات، وإنشاء المحتوى الجديد الناتج من تحليله للبيانات.

- 2- مقدرة الذكاء الاصطناعي على تحليل الأدلة الشرعية، وكشف المتعارض منها والترجيح بينها بناء على ضوابط أصولية محددة؛ مما يسهم في تسريع عملية الإفتاء.
- 3- لا أرى أن الذي يعتمد على مقترحات الذكاء الاصطناعي في الترجيح في الفتوى يمكن أن يسمى مفتي، وأعتقد أن قصارى الاستفادة مما عرضت في هذا البحث هو في لفت نظر الباحث عن الترجيح لقاعدة أو أمر في المسألة ربما غفل عنه، فراجع ويتأكد لا أكثر.
- 4- لا يخلو الذكاء الصناعي من الخطأ في الترجيح بين الأدلة المتعارضة؛ لعدم فهمه للسياقات الاجتماعية مما يتطلب ضرورة مراجعة نتائج التحليل للنصوص المتعارضة من قبل المجتهد البشري.
- اما أهم التوصيات فهي:-
- 1- دعوة الباحثين إلى مزيد من الدراسات التي تمزج بين العلوم الشرعية والتقنيات الذكية.
- 2- وضع ضوابط شرعية وأخرى أخلاقية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية وخاصة فيما يتعلق بالاجتهاد والفتوى.
- 3- الإشراف على تحديث البيانات المدخلة، ومراجعتها من قبل العلماء المختصين بشكل دوري؛ لتجنب وقوع الخطأ في الاجتهاد.
- وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

Reference

- Al-Qur'ān al-Karīm
- Abd al-Majīd. Qutaybah Māzin. (2009). *Istikhdām al-dhakā' alāshnā'y fī taṭbīqāt al-Handasah al-kahrabā'iyah (Risālat mājistir)*. Al-Akādīmīyah al-'Arabīyah, aldmnārk.
- Abd al-Nabī, Islām Dasūqī. (2020). *Dawr Tiqniyāt al-dhakā' alāshnā'y fī al-'Alāqāt al-Dawlīyah wa-al-mas'ulīyah al-Dawlīyah 'an astkhdāmāthā*. Al-Majallah al-qānūniyah, al-mujallad (8). Al-'adad (4). Jāmi'at al-Qāhirah.
- Al_ Sūsawah, 'Abd al-Majīd Muḥammad ibn Ismā'īl. (1997). *Manhaj al-Tawqīf wa-al-tarjīh bayna mukhtalīf al-ḥadīth wa-atharuhu fī al-fiqh al-Islāmī*. Dār al-Nafā'is al-Urdun.
- Al-Āmidī, Abū al-Ḥasan 'Alī. (D. T). *Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām*. Al-Maktab al-Islāmī.
- Al-'Anzī, Manāl 'Alī. (2024). *Tawzīf adawāt al-dhakā' alāshnā'y al-tawlīdī fī taṭwīr al-mahārāt al-fiqhīyah wāshkālāth dirāsah taṭbīqīyah*. Majlis al-sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah. Iṣḍār khāṣṣ. Mujallad (39). 'adad (4). <https://doi.org/10.34120/jsis.V39isi4.3433>.
- Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf. (2003). *Al-ishārah fī uṣūl al-fiqh*. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- Al-Ba'ī. (D. T). *Al-Ikhtiyārāt al-fiqhīyah*. Dār al-Fikr.
- Al-Barzanjī, 'Abd al-Laṭīf 'Abd Allāh. *Al-ta'arūf wa-al-tarjīh bayna al-adillah al-shar'īyah*. (1993). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- Al-Bazdawī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad. (D. T). *Uṣūl al-Bazdawī (Kanz al-wuṣūl ilā ma'rīfat al-uṣūl)*. Karātshī : Maṭba'at Jāwīd Brīs.
- Al-Bukhārī, 'Abd al-'Azīz ibn Aḥmad. (1997). *Kashf al-asrār*. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah >
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (1987). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. (t3). Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah.
- Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Al-Miṣbāḥ al-munīr*. (D. T). Al-Maktabah al-'Ilmīyah.
- Al-Ḥifnāwī, Muḥammad Ibrāhīm. *Al-ta'arūf wa-al-tarjīh 'inda al-uṣūliyyīn wa-atharuhumā fī al-fiqh al-Islāmī*. (1987). Ṭ (2). Dār al-Wafā'.
- Al-Iṣfahānī, Maḥmūd ibn 'Abd al-Raḥmān. (1986). *Bayān al-Mukhtaṣar*. Dār al-madanī.
- Al-Isnawī, 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. (1999). *Sharḥ al-Isnawī*. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

- Al-Isnawī, Jamāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. (1400H). *Al-Tamhīd fī takhrīj al-furū‘ alā al-uṣūl*. Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.
- Al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd. (1982). *Badā’i‘ al-ṣanā‘i‘*. Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī.
- Al-Maqdisī, Ibn Qudāmah Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. (1405H). *Al-Mughnī*. Bayrūt : Dār al-Fikr.
- Al-Maqdisī, Ibn Qudāmah Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. (1994). *Al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad*. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Al-Maqdisī, Ibn Qudāmah Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. (2002). *Rawḍat al-nāzīr* (ṭ2). Mu’assasat al-Rayyān.
- Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad. (D. T). *Al-Ḥawī al-kabīr*. Dār al-Fikr Bayrūt. Subul al-Salām.
- Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf. (1392h). *Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*. (Ṭ 2). Dār Iḥyá’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf. (1991). *Rawḍat al-ṭālibīn*. (ṭ3), al-Maktab al-Islāmī .
- Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf. (D. T). *Al-Majmū‘*. Dār al-Fikr.
- Al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. (D. T). *Ṣaḥīḥ Muslim*. Dār Iḥyá’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. (1973). *Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl*. Sharikat al-Ṭībā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah.
- Al-Qāsimī, Muḥammad. (2021). *Al-Tiqnīyāt al-ḥadīthah fī taḥlīl al-nuṣūṣ al-shar‘īyah*. Jāmi‘at al-Malik Sa‘ūd.
- Al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd. (D. T). *Ṣaḥīḥ Ibn Mājah*. Dār Iḥyá’ al-Kutub al-‘Arabīyah-Fayṣal ‘Isá al-Bābī al-Ḥalabī.
- Al-Rāzī, Quṭb al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad. (1384H). *Taḥrīr al-qawā‘id al-mantiqīyah fī sharḥ al-Risālah al-shamsīyah lil-Qazwīnī*. Ṭ (2). Manshūrāt Bīdār, Qum Īrān.
- Al-Ṣan‘ānī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (1960). *Subul al-Salām*. (ṭ4). Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.
- Al-Sarakhsī, Shams al-a‘immah Muḥammad ibn Aḥmad. (1994). *Uṣūl al-Sarakhsī*. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Al-Ṣarṣarī, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī. (1987). *Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah*. Mu’assasat al-Risālah.
- Al-Shamrānī, ‘ā’ishah bint Muḥammad ibn Mastūr, (2024), *Qur’ānīyah al-Basmalah wa-mā yatarratabu ‘alayhā min Aḥkām*, Majallat al-‘Ulūm al-Islāmīyah, al-‘adad (37).
- Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. (1997). *Al-Muwāfaqāt*. Dār Ibn ‘Affān
- Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār. (1995). *Aḍwā’ al-Bayān*. (ṭ2). Bayrūt : Dār al-Fikr.
- Al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī. (D. T). Al-Muhadhdhab. Al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
- Alshwkāny. Muḥammad ibn ‘Alī (1993). *Nayl al-awṭār*. Miṣr . Dār al-ḥadīth.
- Al-Sulamī, ‘Iyād. (2005). *Uṣūl al-fiqh alladhī lā yasa‘ al-Faqīh jahlah*. Dār al-Tadmūrīyah.
- Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb. (D. T). *Al-Mu‘jam al-Awsat*. Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah. NVIDIA. (2016, July 29). *What’s the difference: artificial intelligence, machine learning, and deep learning*.
- Al-Taftāzānī, Mas‘ūd ibn ‘Umar. (1996). *Sharḥ al-Talwīḥ*. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

- Al-Tilimsānī, Muḥammad al-Sharīf . (1998). *Miftāḥ al-wuṣūl ilā binā' al-furū'* 'alā al-uṣūl. Al-Maktabah al-Makkīyah-Makkah al-Mukarramah.
- Al-Zāhirī, Ibn Ḥazm 'Alī ibn Aḥmad. (D. T). *Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām*. Dār al-Āfāq.
- Al-Zarkashī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Abd Allāh. (2000). *Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh*. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- Amīr bādshāh, Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd. Taysīr al-Taḥrīr. (D. T). Dār al-Fikr Bayrūt.
- Binyūnus al-Walī. (2004). *Ḍawābiṭ al-tarjīḥ 'inda wuqū' al-ta'arūḍ ladā al-uṣūliyyīn*. Al-Riyāḍ.
- Blyq, 'Ādil 'Abd al-Faḍīl 'Īd Bayyūmī. (2025). Tawzīf Tiqniyāt al-dhakā' alāṣṭnā'y fī al-istinbāṭ al-fiqhī al-muqāran. Al-Majallah al-'Ilmīyah li-Kulliyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-'Arabīyah lil-banīn. DOI : 10. 21608 / jafd. 2025. 443832
- Dawwār, Khadijah Muḥammad. (2019). *Akhlāqīyāt al-dhakā' alāṣṭnā'y wālrbwt dirāsah taḥlīliyah*. Al-Majallah al-Dawliyah li-'Ulūm al-Maktabāt wa-al-Ma'lūmāt. Al-mujallad (6).Doi:10.21608\ILIS.2019.74298.
- Dfryr, Muḥammad 'Izz al-Dīn. (2024). *Dawr al-dhakā' alāṣṭnā'y fī taṭwīr al-Dirāsāt al-Islāmīyah al-ilmkāniyāt wa-al-taḥaddiyāt*. Majallat Ibn Khaldūn lil-Dirāsāt wa-al-Abḥāth. Al-mujallad (4). Al-'adad (8). Doi: <https://doi.org/10.56899/benkj.v4i8.1137> .
- Ḥunaysh, Nawwārī. (2025). *Al-dhakā' alāṣṭnā'y wa-tadā'iyātuhu 'alā Dīnāmīyat wa-naw'īyat al-Baḥth al-'Ilmī al-Maḥāsin wāl'ywb*. Kulliyat al-Ādāb. Majallat Jāmi'at al-Bayḍā'. Al-mujallad (7). Al-'adad (1). <https://doi.org/10.56807/buj.v7i1.749>
- Ibn al-'Arabī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. (1999). *Al-Maḥṣūl*. Dār al-Bayāriq 'Ammān. .
- Ibn al-Farrā', Abū Ya'lā Muḥammad ibn al-Ḥusayn. (1990). *Al-'Uddah*. Ṭ(2).
- Ibn al-Jawzī, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī. (2003). *Nawāsikh al-Qur'ān*. (ṭ2). Al-Madīnah al-Munawwarah : 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī bi-al-Jāmi'ah al-Islāmīyah
- Ibn Amīr Ḥājj, Abū 'Abd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad. (1996). *Al-taqrīr wa-al-Taḥbīr 'alā al-Taḥrīr*. Bayrūt : Dār al-Fikr.
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad. (1999). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Ṭ2. Mu'assasat al-Risālah.
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad. (1975). *Bidāyat al-mujtahid*. (ṭ4). Miṣr : Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh.
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad. (1994). *Mukhtaṣar al-Mustaṣfā*. Bayrūt, Lubnān : Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Khālid, 'Abd Allāh. (2023). *Tawzīf al-dhakā' alāṣṭnā'y fī al-Dirāsāt al-fiqhīyah*. Majallat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad.(2) .
- Khalīfah,Ayhāb. (2019). *Al-dhakā' alāṣṭnā'y Malāmiḥ wa-tadā'iyāt hynmh al-ālah al-dhakīyah 'alā ḥayāt al-bashar*. Al-mustaqbal lil-Abḥāth wa-al-Dirāsāt al-mutaqaddimah.
- Muḥammad al-Hādī. (D. T). *Al-dhakā' alāṣṭnā'y ma'ālimuhu wa-taṭbīqātuhu wa-ta'thīrātuh al-tanmawīyah wa-al-mujtama'īyah*. Al-Qāhirah : al-Dār al-Miṣrīyah al-Lubnāniyah lil-Nashr.
- Taqī al-Dīn al-Subkī wa-waladihi Tāj. (1995). *Al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj*. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- Umar. Aḥmad (2022). *Al-dhakā' alāṣṭnā'y wa-taṭbīqātuhu fī al-'Ulūm al-Islāmīyah*. Dār al-Nashr al-Akādīmīyah.

Yahyá, ‘Imād Ḥamdī Ibrāhīm . (2023). *Al-Fatwá al-iftirādīyah ḥaqīqatuhā athārhā dawābiḥuhā*. Majallat Buḥūth Kullīyat al-Ādāb. Al-mujallad (34) .<https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1571361>.

Yūsuf, Ḥamzah Ayyūb. (2021). *Al-Taḥawwul fī majāl al-dhakā’ alāṣṭnā’y min al-māḍī ilá al-mustaqbal*. Al-Majallah al-iliktrūnīyah al-shāmilah muta‘addidah al-takhaṣṣuṣāt,